

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30533 - عن علي قال : إذا بلغ النساء نص الحقاق (الحقاق : المخاصمة وهو أن يقول كل واحد من الخصمين : أنا أحق به . ونص الشيء : غايته ومنتهاه . والمعنى أن الجارية ما دامت صغيرة فأمها أولى بها فإذا بلغت فالعصبة أولى بأمرها . فمعنى بلغت نص الحقاق : غاية البلوغ . وقيل : أراد بنص الحقاق بلوغ العقل والإدراك لأنه إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب فيه الحقوق . النهاية (1 / 414) ب) فالعصبة أولى .
(أبو عبيد)